

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مقترن قانون

يقضي بـ تغيير وتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيسي الطالب العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترن قانون

يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 18.00

المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

المادة الأولى

تغير وتتمم على الشكل التالي أحكام المواد 13 و 16 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4 و 30 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

المادة 13.- ينشأ بقوة القانون بين جميع المالكين المشتركون في ملكية العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون منذ تاريخ تقييد أول تفويت بشأنها، اتحاد للمالكين المشتركون، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون الغرض من اتحاد المالك حفظ وصيانة الأجزاء المشتركة وإدارتها، عند الاقتضاء، إسداء خدمات جماعية لفائدة المالك، ترتبط بتدبير الملكية المشتركة.

يحق لاتحاد المالك في حالة تعذر الصلح والوساطة التقاضي ولو ضد أحد المالك المشتركون إما انفرادياً أو بصفة مشتركة مع المالكين المتضررين.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 16.- يعقد أول جمع عام بدعوة من أحد المالك أو أكثر. ويستدعي إليه المالك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، خمسة عشر (15) يوماً قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع. ويبين الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان وموضوع الاجتماع وجدول الأعمال.

المادة 16 مكرر 2.- يعقد الجمع العام العادي على الأقل مرة كل سنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً من انتهاء السنة الجارية. ويمكن عقد جمع عام استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك ويستدعي إلى بما جميع المالكين المشتركون.

يوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع العام العادي أو الاستثنائي إلى جميع المالك بكل وسائل القانونية المتاحة، تتضمن مكان وتاريخ وساعة الاجتماع ومشروع جدول الأعمال.

المادة 16 مكرر 4.- يبلغ الاستدعاء للجمع العام إلى كل مالك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بأخر عنوان شخصي أو مهني أشعر به وكيل الاتحاد. ويتم هذا التبليغ على الأقل خمسة عشر (15) يوماً قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 30 .- يجب على وكيل الاتحاد ووكيل مجلس الاتحاد المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، كل فيما يخصه أن يقوم بتبليغ جميع القرارات المتخذة من طرف الجمع العام مشفوعة بمحاضر الاجتماعات إلى كافة المالك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ اتخاذها.

يتم التبليغ بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.